ان ياخذها فقال المشتري اشتريتها لفلان الغايب واقام البينة على اقراره قبل الشرا
انه اشتراها لفلان وان فلانا وكله بشراء هذه الدار هذه سنة • ذكر في المنتقى اخذ
لا تقبل بينة المشتري قال لاني لو قبلتها لالزمت البيع على الغايب • رجل ادعى
انه باع هذه الدار من هذا الرجل وكذا فقال المدعا عليه ما اشتريتها منك
فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى اقام المدعا عليه البينة انه اشتراها
وكيلي فلان يسمع دعواه • وذكر في المنتقى اذا ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها
من ذي اليد وكيلي فلان الغايب لا يسمع دعواه ولا تقبل بينته في قول ابي حنيفة
رحمه الله رجل ادعى ملكا بسبب ثم ادعاه بعد ذلك ملكا مطلقا وشهد شهود
بذلك ذكر في عامة الروايات انه لا يسمع دعواه ولا تقبل بينته قال رضي الله عنه
قال جدي شمس الائمة رحمه الله لا تقبل بينته ولا تبطل دعواه حتى لو قال اردت
بهذا الملك المطلق بذلك السبب سمع دعواه وتقبل بينته • رجل ادعى عينا
في يد رجل انه له وان صاحب اليد اقر له به فاقام البينة على ذلك فاقام
المدعي عليه البينة ان المدعي استوهبه مني وبطلت بينة المدعي ويدفع
الخصومة عن ذي اليد لان كل واحد منهما اقام البينة على اقرار صاحبه انه له
بطلت البينة لامكان التعارض فتترك العين في يد ذي اليد ذكر في الاصل
رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وقضى القاضي له بها ثم اقر المقضي له بها للفلان
لفلان احق لم تكن لي قط وصدقه المقر له بطل قضاء القاضي وترد الدار على المقضي
عليه وان قال المقر له كانت الدار للمقر وهب مني وقبضها قضي للمقر له ويقضي
بالقيمة الدار للمقضي عليه عند اصحابنا رحمهم الله عبد في يد رجل ادعاه رجل
واقام البينة فاقر المدعا عليه انه لغير المدعي لا يصح اقراره عبد في يد
رجل ادعاه رجلان واقام كل واحد منهما البينة انه له اودعه الذي
في يديه والمدعا عليه يجحد دعواهما ويقول هو لي فلم يقض القاضي بشهود
الدعيين حتى صدق ذو اليد احدهما فانه يدفع العبد للمقر له فان
عدلت البينتان قضى به للمدعيين ولو ادعى عبدا في يد رجل انه له
فجحد المدعا عليه فاقام المدعي بافامة البينة فلما قاما من عند القاضي باعه

المدعا عليه من رجل وسلمه اليه ثم اودعه المشتري ثم جا المدعي بشهود واحضر المدعا
عليه فقال المدعا عليه بعته من فلان وسلمته اليه ثم اودعنيه ان صدقه المدعي فيما
صنع اولم يصدقه ولكن القاضي علم بذلك فان القاضي لا يسمع بينة المدعي على
ذي اليد وان لم يصدقه المدعي ولم يعلم القاضي بذلك فاراد المدعا عليه ان
يثبت ذلك بالبينة ليدفع عنه خصومة المدعي فان القاضي لا يسمع بينته ويقضي
عليه ببينة المدعي رجل ادعى دارا في يد رجل انها لفلان وقال ولكني فلان
بالخصومة فيها لم ادعها لنفسه لا يسمع دعواه • وكذا لو ادعاها لموكل اخر وان
ادعاها لنفسه اولا ثم ادعى انها لفلان وكلني بالخصومة فيها سمع دعواه • ولو
ادعى دارا في يد رجل انها له ورثها من ابيه او قال اشتريتها من ذي اليد
فجحد المدعا عليه ثم ادعى انها له لا يسمع دعواه وقد مر امرأة ادعت على
ولد ميت انها كانت امرأة ابيه مات وهي في نكاحه وطلبت الميراث فجحد الابن
فاقامت البينة على نكاحهما ثم ان الابن اقام البينة ان اباه كان طلقها ثلثا وانها
عدتها قبل موته اختلفوا فيه والصحيح انها تقبل بينة الابن فان كان الابن
حين ادعت المرأة ذلك قال انه لم يكن تزوجها اولم تكن له زوجة قط ثم
اقام البينة على الطلاق لا تقبل بينته • رجل ادعى على رجل مالا واحتج
بالمال خطا واد عي انه خط المدعا عليه فانكر المدعا عليه ان يكون الخط خطه
فاستكتب فكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة يدل على انه خط كاتب واحد اختلف
فيه المشايخ والصحيح انه لا يقضي بذلك فانه لو قال هذا خطي وليس على هذا المال
كان القول قوله الا ان يكون الكاتب شمسارا او صرافا او تأخذ ذلك ممن يوحد
بخطه فهنا اولى ان لا يوخذ بالخط • رجل ادعى عينا في يد انه كان لابيه مات
وتركه ميراثا له وقال ذو اليد اودعنيها ابوك ولا ادري مات ابوك اولم يمت
ذكر في المنتقى انه لا يندفع عنه الخصومة • رجل ادعا دارا في يد رجل
انها له اشتراها من فلان بكذا واقام البينة واقام ذو اليد البينة انه اشتراها
من ذلك الرجل وارخا وتاريخ الاخر الخارج اسبق • واقام ذو اليد البينة
انه حين اشتراها الخارج كانت الدار لذلك الرجل الا انها كانت رهنا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)